ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه فيما شاهد من الافعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضاء وبعده مع قول مالك واحمد انه لا يقضي بعلمه اصلا وسواء في ذلك حقوق الله وحقوق العباد ومع قول الشافعي في اظهر القولين انه يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى فالاول والثالث فيهما تشديد على القاضي والثاني تفصيل الذي ذكره تخفيف عليه كذلك في حكمه بما علمه من حقوق الناس والثاني متشدد فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يكره للقاضي ان يتولى البيع والشراء بنفسه مع قول الائمة الثلاثة ان ذلك يكره له وطريقه ان يوكل فالاول تخفيف خاص بالكاره الذين لا يميلون عن طريق الحق والمحاباة ولا يغفلونها والثاني متشدد خاص بالذين لا يقدر احدهم ان يسوي بغلبة بين الخصمين اذا كان احدهما محتاجا اليه بالمحتشة والمحاباة في البيع والشراء ونحو ذلك فكان التوكيل في البيع والشراء هذا اولى فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه تقبل شهادة الرجل الواحد في الترجمة عن الخصم عند القاضي وفي التعريف بحاله وفي تادية رسالة وفي الجرح والتعديل بل جوز ابو حنيفة ان يكون امرأة فجعلها كالرجل في ذلك كله مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انه لا يقبل في ذلك اقل من رجلين وبذلك قال مالك فان كان التحاكم في اقرار بمال قبل فيه عند رجل وامرأتان وان كان يتعلق باحكام الابدان لم يقبل فيه الا رجلان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تفصيل فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول جعله من باب الرواية ووجه الثاني وما بعده جعله من باب الشهادة ومعلوم انه يشترط فيها العدد غالبا ولو بجعل اليمين مع الشاهد كالشاهد ومن ذلك قول المحققين من اصحاب الشافعي ان القاضي كيف عزل نفسه انعزل ان لم يتعين عليه وان تعين عليه لم ينعزل في اصح الوجهين مع قول الماوردي انه ان عزل نفسه بعذر جاز او بغير عذر لم يجز لكن لا يجوز ان يعزل نفسه الا بعد اعلام الامام واستعفايه لانه موكول بفعل يحرم عليه اضاعته وعلى الامام ان يعفيه اذا وجد غيره فيتم عزله باستعفايه واعفايه لا باحدهما ولا يكون قوله عزلت نفسي عزلا لان العزل يكون من المولى وهو لا يولي نفسه فلا يعزلها فالاول فيه تشديد على

الناس وتخفيف على القاضي بالشرط الذي ذكره فان فقد الشرط كان فيه تشديد على القاضي في اصح الوجهين وزال الوجه الاخير والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القول الظاهر ومن ذلك قول اصحاب الشافعي وقال على النفس ايضا ان القاضي لو فسق ثم تاب وحسن حاله لا يعود قاضيا من غير عقد ولا يه بخلاف الحجر فانه اذا زال يصح فيها العود مع قول الهروي في كتاب الاشراف ان القاضي لو فسق وانعزل ثم تاب صار واليا نص عليه الشافعي فلا عدم صريح واليا بسبب باب الاحكام اذ الانسان لا يتقلد غالبا من فعل امورا يعصي بها فتعتبر الى مطالعة الامام فجوز للحاجة ومع قول القاضي حسين انحدر الفسق القاضي واخر التوبة انعزل وان عجل الاقلاع عن ذنبه ونذر لم ينعزل لانتفاء العصمة عنه فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ونوجه الاقوال الظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الحاكم لا يحكم في الحدود والقصاص بالعدالة الظاهرة وانما يحكم بعد سؤاله عن العدالة الباطنة قولا واحدا واما ما عدا ذلك فلا يسأل الا بعد ان يطعن الخصم في الشاهد فمتى طعن سأل ومتى لم يطعن لم يسأل فيسمع الشهادة ويكتفي بعدالته في ظاهر احوالهم مع قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه ان الحاكم لا يكتفي بظاهر العدالة بل يبحث عن الحكم حتى يعرف العدالة الباطنة سواء اطعن الخصم ام لم يطعن وسواء كانت الشهادة في حد او غيره ومع قول احمد في الرواية الاخرى ان الحاكم يكتفي بظاهر الاسلام ولا يسأل على الاطلاق فالاول مفصل والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال الثلاثة وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الدعوى بالجرح المطلق تقبل مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه انها لا تقبل حتى يعين سبب الجرح ومع قول مالك ان كان الجارح عالما بما يوجب الجرح مبرزا في عدالته قبل جرحه مطلقا وان كان غير متفقها لهذه الصفة لم يقبل الا بتبيين السبب فالاول مشدد على الشهود وما يبنى على شهاداتهم والثاني فيه تخفيف عليهم والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وصح حمل الاول على من لم يكن محفوظ الظاهر مما تزدد به الشهادة والثاني وما وافقه من قول مالك على من احتمل حاله العدالة وعدمها فمثل هذا لا بد من تبيين سبب الجرح ليتطرق فيه الحاكم فيرد او يقبل ومن ذلك قول ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)